

٢٠٠١/٤٥٩ الصادرة عن مؤسسة  
المقاييس والمواصفات اللبنانية -  
ليبونور - والمتعلقة بالغذاء البديل  
لحليب الام للرضع والمنشورة في  
الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٧،

بناء على المواصفة القياسية  
رقم ٢٠٠١/٤٦٠ الصادرة عن مؤسسة  
المقاييس والمواصفات اللبنانية -  
ليبونور - والمتعلقة بالغذاء المتابع  
(بالحليب أو بغير الحليب) (من  
عمر ستة اشهر وما فوق)  
والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ  
٢٠٠٢/٤/١٨،

بناء على مطالعة مصلحة  
الصيدلة،

بناء على استطلاع رأي مدير  
العناية الطبية،

بناء على اقتراح مدير عام  
الصحة العامة،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الاولى:

جعل عنوان قرار وزير الصحة العامة  
رقم ١/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ كما  
يلي:

«تحديد الشروط الواجب توفرها في  
الحليب المعد لتغذية الرضع والاطفال  
من اجل اعطاء الترخيص باستيراده»

#### المادة الثانية:

عدلت المادة الثانية من قرار وزير  
الصحة العامة رقم ١/٤٨٣ تاريخ

## وزارة الصحة العامة

قرار رقم ١/٦٩٨

تعديل قرار وزير الصحة العامة

رقم ١/٤٨٣

تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩

المتعلق بشروط استيراد الحليب

المعد لتغذية الاطفال

ان وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ١٠٠٥٧

تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧،

بناء على قانون مزاولة مهنة

الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ لا

سيما المادة ٣٦ البند ٧ منها،

بناء على قرار وزير الصحة

العامة رقم ١/٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٢/٨

المتعلق بشروط استيراد الحليب المعد

لتغذية الاطفال،

بناء على المواصفة القياسية رقم

٢٠٠٣/٨/١٩ واصبحت كما يلي:

#### «المادة الثانية:

تحدد الشروط الواجب توفرها في الحليب المعد لتغذية الرضع والاطفال من اجل اعطاء الترخيص باستيراده (اكان سائلا ام بشكل مسحوق) على الشكل التالي:

١ - ان يعبأ المنتج (حليب الرضع والاطفال) بعبوات ملائمة تحافظ على جودته ونوعيته وسلامته.

٢ - ان يذكر على العبوة اسم وعنوان المنتج واسم الموزع أو المستورد اما طباعة أو بواسطة لاصقة (Sticker) توضع محليا قبل اخراج العبوات من المستودع لبيعها أو توزيعها في الاسواق.

٣ - ان يلحظ على العبوة تاريخ انتهاء مدة الصلاحية باليوم والشهر والسنة وبطريقة غير مرمزة، اما في حال المنتجات التي تتعدى فترة صلاحها الستة اشهر، فيكتفى بذكر الشهر والسنة.

٤ - ان تذكر على العبوة الارشادات الخاصة بطرق التحضير والاستعمال والتخزين».

#### المادة الثالثة:

يقرأ في المادة الثالثة من قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ ما يلي: «... الحليب المعد لتغذية الرضع والاطفال...»

والباقي بدون تعديل

#### المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٣١ تشرين الاول ٢٠٠٣

وزير الصحة العامة

سليمان فرنجية

